شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة

أوتـــاد
إنفست

الرقم: GA/20/ 25
التاريخ: 13/ 07 /2020

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين،

الموضوع: محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى الموضوع اعلاه نرفق لكم طيه نسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2020/06/15 .

رئيس مجلس الادارة

الدكتور قاسم النعواشي

- ✓ نسخة/السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين
- ✓ نسخة/السادة بورصة عمان المحترمين

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
١٣ تموز ٢٠٢٠
الرقم المتسلسل: ٢٤٥١
رقم الملف: ٣١٢٤٤
التاريخ: ١٦ الأوراق

T: +962 6 5000360
F: +962 6 5000364
P.O. Box 940988
Amman 11194, Jordan
E-mail: info@amwalinvest.com
www.amwalinvest.com

إشارة إلى الدعوى رقم 2015/612 محكمة جنايات عمان، وفي إطار المخاطبات الرسمية التي وردت إلى الشركة من دائرة النائب العام المتضمنة تزويد عطوفة النائب العام بقرارات الشركة حول عروض المصالحة التي استلمتها الشركة من المتهمين، قرر مجلس إدارة الشركة عرض مسودات اتفاقيات المصالحة على الهيئة العامة غير العادية للشركة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. وبناء عليه وجه رئيس مجلس إدارة شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة/الدكتور قاسم النعواشي دعوة إلى مساهمي الشركة لعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي بتاريخ 2020/6/15 في مقر شركة أموال إنفست- شارع الشريف ناصر بن جميل، عمان.

حيث تم عقد الاجتماع والتواصل بين المساهمين والحضور بواسطة وسيلة الاتصال المرئي (Zoom) وترأس الجلسة الدكتور قاسم النعواشي، ورحب رئيس الجلسة بمندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد محمد الجيلاني وبالمساهمين وبأعضاء مجلس الإدارة وبالمستشار القانوني الأستاذ المحامي بسام فريحات. ثم انتقل الحديث إلى السيد محمد الجيلاني الذي وضح بأنه واستنادا إلى قانون الدفاع رقم 5 وما صدر عنه من تعليمات عن دائرة مراقبة الشركات، فإن الإعلان عن قانونية الجلسة واستكمال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية لعقد هذا الاجتماع هي من صلاحيات رئيس الاجتماع.

هنا أعلن رئيس الجلسة حيث قال: (حضر (11) مساهما من أصل (220) مساهم، يحملون (6354147) سهما أصالة ووكالة من أصل (10000000) سهم أي ما نسبته (63.54%) من أسهم الشركة، وحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة وعددهم خمسة أعضاء، أي أن النصاب قانوني لعقد هذا الاجتماع، وقد استكملت الشركة كافة المتطلبات القانونية والتنظيمية من حيث الدعوة والنشر والإعلان وفق الأصول والتعليمات الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات، وبناء عليه أعلن عن افتتاح الجلسة).

طلب مندوب عطوفة مراقب عام الشركات/السيد محمد الجيلاني من رئيس الجلسة تعيين كاتبا للجلسة والمباشرة بمناقشة البند المدرج على جدول الأعمال كما أوضح بأنه يحق لأي مساهم يملك 10% أو أكثر من أسهم الشركة الممثلة في الاجتماع. تم تعيين الموظف السيد سيف الدين المصاروة كاتبا للجلسة، وبين رئيس الجلسة بأنه لا يوجد إلا مساهمين إثنين يحمل كل منهما أسهما تزيد نسبتها عن 10%، وهم المساهم السيد بركات عزام ويحمل أسهما نسبتها (64.34%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع، والمساهم السيد أحمد نوري المحاميد ويحمل أسهم نسبتها (31.31%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ثم بوشر بمناقشة البند المدرج في جدول الأعمال باستخدام وسائل الاتصال السمعي والمرئي.

البند المدرج على جدول إعمال الاجتماع هو: "مناقشة عروض التسوية المقدمة من المتهمين في القضية رقم (2015/612) وإتخاذ القرار المناسب بشأنها"
قال رئيس الجلسة: استلمت الشركة عروض مصالحة من عدد من المتهمين في القضية المشار إليها أعلاه، وسنبدأ بمناقشة هذه العروض، على النحو الآتي:

أولا: عرض المصالحة المقدم من المحكوم عليه التاسع (أ.ع.)
ملخص هذا العرض أن يدفع المحكوم عليه التاسع مبلغ مائة ألف دينار وأن يتنازل عن الأسهم التي يملكها هو وأولاده (إن وجد) بالغا ما بلغت في شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة مقابل إسقاط حق الشركة في الدعوى المشار إليها أعلاه. وقد تم عرض صورة مسودة عرض المصالحة على الشاشة أمام جميع الحضور. كما أضاف رئيس الجلسة قائلا: اقترح أن نضيف على نص العرض عبارة "على أن يتم تنفيذ كامل شروط عرض المصالحة خلال ستة أشهر من موافقة لجنة الجرائم الاقتصادية على اتفاقية المصالحة". ثم فتح باب النقاش.
وفي مداخلة للمساهم السيد بركات عزام طلب تعديل الفقرة لتصبح على النحو الآتي: "على أن يتم تنفيذ كامل شروط اتفاقية المصالحة بعد موافقة لجنة الجرائم الاقتصادية على النحو التالي: "الدفعة الأولى 25% من المبلغ، ويقسط باقي المبلغ على ثلاث دفعات على ثلاثة أشهر، مع أخذ ضمانات رهن عقاري". وهنا وضح المستشار القانوني للشركة/الاستاذ بسام فريحات بأنه يوجد كفالة بقيمة (175) ألف دينار مودعة في ملف القضية، وقيمتها أكبر من قيمة المصالحة الحالية، وهذا وارد في نص عرض المصالحة بعدم فك القيد عن هذه الكفالة إلا بعد تنفيذ كامل شروط عرض المصالحة. وفي مداخلة للمساهم السيد أحمد نوري المحاميد قال:

بما أن المحكوم عليه التاسع عنده ملاءة مالية وطالما تبين أن لديه كفالة بـ (175) ألف دينار، لماذا نقوم بتقسيط المبلغ؟
أجاب رئيس الجلسة بأن موضوع التقسيط ذكره المساهم السيد بركات عزام في مداخلته، وكذلك علمنا برغبة المحكوم عليه التاسع بذلك قبل هذا الاجتماع مباشرة من مستشاره القانوني. وكذلك في مداخلة للمستشار القانوني للشركة/الاستاذ بسام فريحات بين فيها أن مبلغ 175 ألف دينار ليس مبلغ موجود فعليا في الدعوى وإنما هي كفالة عدلية. وأضاف المساهم السيد أحمد نوري المحاميد أنه يؤيد اقتراح المساهم السيد بركات عزام. وحيث لم يبق أي أسئلة، تم البدء بالتصويت على القرار التالي:
"الموافقة على عرض المصالحة من المحكوم عليه التاسع (أ.ع.) والمتضمن قيامه بدفع مبلغ (100000) مائة ألف دينار والتنازل عن الأسهم المسجلة باسمه إلى شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة مقابل أن تقوم شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة بإسقاط حقها في الدعوى المشار إليها أعلاه، على أن يتم دفع ربع المبلغ مباشرة بعد موافقة لجنة الجرائم الإقتصادية على اتفاقية المصالحة، وباقي المبلغ يدفع على ثلاثة دفعات خلال ثلاثة شهور، مع أخذ كفالة عقارية أو الإبقاء على الكفالة المودعة في الدعوى ولا تسقط إلا بعد تسديد كامل المبلغ المطلوب."
وبعد فرز الأصوات كانت نتيجة التصويت على هذا القرار بإجماع الحضور.

ثانيا: عرض مقدم من المحكوم عليه الحادي عشر (ر.م.)
قال رئيس الجلسة: خاطب المحكوم عليه الحادي عشر الشركة عدة مرات يطلب إسقاط القضية عنه وأن تعلن الشركة براءته دون مقابل، مبينا في هذه المراسلات أنه لم يكن منه أي خطأ أو تقصير. وقد تم عرض صورة الكتاب على الشاشة أمام جميع الحضور. ثم فتح باب النقاش.
قال المساهم السيد بركات عزام: بناء على شهادة التي قالها رئيس مجلس أوتاد، وأيدها عضو مجلس الإدارة السيد محمد الصوي، وعضو المجلس السيد محمود سعد، وبناء على ما أعرفه عن هذه الرجل من نظافة اليد، والتزامه بأداء عمله بكل صدق وأمانة فأنا مع العرض المقدم. قال المساهم السيد أحمد نوري المحاميد: أنا أؤيد ما ذكره السيد بركات عزام ومع العرض المقدم.
وهنا فتح رئيس الجلسة باب التصويت على القرار التالي: **"الموافقة على العرض المقدم من المحكوم عليه الحادي عشر (ر.م.) والمتضمنة إسقاط شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة حقها في الدعوى المشار إليها أعلاه من دون أي التزامات على المحكوم عليه الحادي عشر (ر.م.)."**
كانت نتيجة التصويت: الموافقة على هذا القرار بالأغلبية حيث وافق على القرار مساهمون يحملون ما نسبته 99.97% من أسهم الحضور، حيث اعترض مساهم واحد على هذا القرار وهو الدكتور قاسم النعواشي بصفته رئيس مجلس إدارة شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة وبصفته كمساهم في الشركة.

ثالثا: عرض مقدم من المحكوم عليهما الرابع (ر.ق.). والسادس (هـ.ص.)
كلا المحكوم عليهما تقدما بعرض ملخصه أن يدفع كل منهما مبلغ 11 ألف دينار لشركة أوتاد للاستثمارات المتعددة. وقد تم عرض صورة مسودة العرض على الشاشة أمام جميع الحضور. ثم فتح باب النقاش.
قال المساهم السيد بركات عزام قال: أطلب من رئيس الجلسة/رئيس مجلس إدارة شركة أوتاد أن يبين لنا حجم الضرر المادي الناتج عن القرار الذي شارك فيه المحكوم عليهما الرابع والسادس. أجاب رئيس الجلسة: إن الأضرار أو التفاصيل جميعها موجودة في قرار الحكم، وبين أيدينا عرض تسوية فيه من المعلومات ما يكفي لاتخاذ القرار المناسب. أما تقدير حجم الأضرار في هذا المجال فليس بمقدوري ذلك لأني غير مختص في التقييم حتى أقرر حجم الضرر وقيمته، فنحن الهيئة العامة للشركة أمام عرض مصالحة وتسوية وردنا من المحكوم عليهما الرابع والسادس. وهنا سأل المساهم السيد بركات عزام حيث قال: ماذا كان قرار مجلس شركة أوتاد حول هذا العرض. أجاب رئيس الجلسة: أذكر أن مجلس أوتاد قرر التنسيب للهيئة العامة للشركة بالموافقة على هذا العرض.
قال المساهم السيد أحمد نوري المحاميد: أرغب بأن نسمع رأي الدكتور قاسم النعواشي كونك رئيس مجلس الإدارة ومطلع على حجم الأضرار ولا بد أنه لديك تقديرات مبدئية. أجاب رئيس الجلسة: كما ذكرت سابقا، أنا لست خبيرا مختصا لتقدير حجم الأضرار، ولكن حسب قراءتي واطلاعي على المخالفات التي حصلت في الشركة فإن المحكوم عليهما الرابع والسادس كانا أعضاء مجلس إدارة شاركوا في اتخاذ قرار برفع رأس المال وتخصيص أسهم الزيادة، مثلهم مثل المحكوم عليه الحادي عشر، ولكن تنفيذ هذا القرار حدث بعد تركهم

للشركة، يعني الأضرار الفعلية وقعت على الشركة بعد أن تركوا مجلس إدارة الشركة، وهذا حسب اطلاعي وفهمي لمجريات وتسلسل الأحداث. فنحن كمجلس إدارة عندما نسبنا بالموافقة على استيفاء مبلغ 11 ألف دينار من كل من المحكوم عليهما الرابع والسادس حسبنا التكاليف التي تحملتها الشركة من أتعاب محاماة أو رسوم أو تكاليف تقارير خبرة – فهذا المبلغ 11 ألف دينار هو بمثابة مساهمة منهم في تغطية هذه التكاليف؛ وليس بدل الضرر الذي وقع من جراء أفعالهم المباشرة، قاموا بأفعال ولكن الضرر الحقيقي الذي يقدر بمبالغ كبيرة وجسيمة وقع على الشركة من جراء أفعال مجلس إدارة لاحق.

قال المساهم السيد أحمد نوري المحاميد: هل نفهم من كلام رئيس الجلسة بأنهما لم يتسببا بضرر للشركة؟

أجاب رئيس الجلسة: لا - أنا لا أنفي، ولكن حسب فهمي الشخصي ووجهة نظري أنهم شاركوا في اتخاذ قرار برفع رأس مال الشركة – ولكن الإجراءات والقرارات التي أضرت بالشركة لم تنفذ أثناء وجودهم في الشركة، أي أنهم شاركوا في قرار مجلس الإدارة بناء على المعلومات المتوفرة بين أيديهم في ذلك الوقت، بينما تنفيذ القرار نفذ على يد مجلس إدارة لاحق آخر، فأفعال المجلس اللاحق هي التي أوقعت الضرر الفعلي، بمعنى لم يكن هناك ضرر فعلي في وقت اتخاذ القرار الذي شارك فيه المحكوم عليهما الرابع والسادس.

وفي مداخلة للمساهم السيد بركات عزام ويحمل أسهم نسبتها (64.34%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع قال: تنفيذ القرار شيء واتخاذ القرار شيء آخر، اتخاذ القرار هو الذي يعول عليه وليس تاريخ التنفيذ. فإذا كان القرار الذي تم التوقيع عليه بعد التنفيذ تسبب بأضرار مادية على شركة أوتاد فمن يتحمل المسؤولية هو متخذ القرار، وبناء عليه ذكرت يا سيدي الرئيس بأن المحكوم عليه الحادي عشر فهل كان راضي مرجي عضو مجلس إدارة في أي مرحلة من المراحل؟ أجاب رئيس الجلسة: كان المحكوم عليه الحادي عشر مديرا عام تنفيذيا لشركة أوتاد.

قال المساهم السيد بركات عزام: نحن أمام قرار اتخذ، ومتخذ القرار يتحمل المسؤولية. فطالما المحكوم عليهما الرابع والسادس كانوا مشاركين في اتخاذ القرار المتعلق برأسمال الشركة فهذا كان قرارا خطيرا، ماذا بني على هذا القرار – هذه نواحي قانونية لا علاقة لي بها، فأنا أتمنى من مجلس إدارة أوتاد أن يطلب استشارة قانونية حول أثر القرار الذي وقع عليه المحكوم عليه الرابع والسادس على شركة أوتاد، وبناء على هذه الاستشارة سنتمكن من اتخاذ القرار المناسب.

وفي توضيح من المستشار القانوني/الأستاذ بسام فريحات قال: قرار الحكم في القضية 2015/612 هو حكم جزائي لم يشر إلى ترتب مبلغ محدد على كل طرف من الأطراف، إنما كان هناك تقرير أعدته لجنة من الخبراء بعضهم من دائرة مراقبة الشركات، وكانت نتيجة قرار الحكم إلزامهم بالأضرار. وبالنتيجة فإن الأضرار غير محددة القيمة حصرا، إنما هي تقدير - وقد اطلعت على كشف معد من شركة أوتاد وهو محاولة لتحديد طبيعة الأضرار، وهو كشف تقريبي وليس معتمد من المحكمة وحسب الكشف وجدت أنه بتقسيم الأضرار والاجتهاد الوارد فيه أن المطلوب من المحكوم عليهما الرابع والسادس 41 ألف دينار حسب تقدير شركة أوتاد - بناء على المعلومات والأرقام المتوفرة لديها. بينما التفصيل وارد في تقرير الخبرة الموجود في ملف القضية، وكل هذا هو استرشادي لأن الدعوى ليس فيها مطالبة حقوقية – ليس فيها ادعاء بالحق الشخصي. وبالتالي تقدير المبلغ هو أمر يعود إليكم. وإذا طلب مني لتقديم استشارة سأقدم لكم في إطار ما تكلمت به الآن، ولكن لن استطيع أن أحسم برأي. قال المساهم السيد بركات عزام: كل الشكر للاستاذ بسام فريحات على هذه المصداقية والموضوعية.

وفي مداخلة للمساهم السيد أحمد نوري المحاميد قال: نريد أن نسمع حجم الأضرار منك ومن المستشار القانوني حتى نعرف مدى عدالة التسوية حتى لا نظلم أحدا لا المساهمين ولا المتهمين، فلا بد من معرفة حجم الأضرار وحجم المبلغ المطلوب حتى نكون صائبين بقرارنا. وهنا قال رئيس الجلسة: هل تقصد أن نقوم بعمل تقرير خبرة لبيان حجم الأضرار؟

أجاب للمساهم السيد أحمد نوري المحاميد: هذا قراركم دكتور قاسم، المفروض أن تقدموا لنا حجم الأضرار، ونعرف رأيكم بالموضوع ونعرف رأي المستشار القانوني حتى نقدر نصوت عليه.

أجاب رئيس الجلسة: نحن كمجلس إدارة أوتاد ناقشنا عرض المصالحة الوارد من المحكوم عليهما الرابع والسادس وقررنا في آخر اجتماع التنسيب بالموافقة على العرض. فهل أنتم موافقون؟ أم لا؟ أم تريدون إجراء خبرة؟ قال المساهم السيد أحمد نوري المحاميد: هل مجلس إوتاد موافق؟ أجاب رئيس الجلسة: عندما نتخذ قرار مضمونه التنسيب للهيئة العامة بالموافقة فهذا يعني أننا موافقون.

قال المساهم السيد أحمد نوري المحاميد: ولكن سبق الموضوع براضي مرجي وتحفظت. أجاب رئيس الجلسة: لن أتحفظ على عرض المصالحة المقدم من المحكوم عليهما الرابع والسادس أنسب بالموافقة.

قال المساهم السيد بركات عزام: خلاصة القول، أنا وكأكبر شركات مساهمة في شركة أوتاد أرى بأن الصورة ضبابية وغير واضحة حتى نتمكن من التصويت على العرض المقدم، وحتى نتمكن من التصويت بنعم أو لا، أتمنى إرجاء عرض التسوية إلى جلسة قادمة بحيث يكون كبار المساهمين في شركة أوتاد قد اطلعوا على رأي الاستاذ المستشار القانوني لشركة أوتاد وعلى الأرقام الناتجة عن اتخاذ مجلس الإدارة في ذلك الوقت قرار رفع رأس المال.

قال رئيس الجلسة: إذن نصوت على القرار التالي: **"إرجاء اتخاذ القرار بخصوص على عرض المصالحة المقدم من المحكوم عليه الرابع والسادس إلى حين الحصول على الاستشارة القانونية والفنية الكافية."**

وكان هذا القرار بالأغلبية، حيث اعترض مساهم واحد على هذا القرار وهو الدكتور قاسم النعواشي بصفته الشخصية وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة، وقد وضح أسباب إعتراضه حيث قال: أسجل اعتراضي وتحفظي على هذا القرار لأنه تم الموافقة على العرض المقدم من المحكوم عليه التاسع بقيمة 100 ألف دينار من دون وجود استشارة قانونية أو فنية حول حجم الأضرار، وقد وافقتم على العرض المقدم من المحكوم عليه الحادي عشر بإسقاط الدعوى ضده مقابل لا شيء ومن دون وجود استشارة قانونية أو فنية حول حجم الأضرار؛ بينما أمام عرض المصالحة المقدم من المحكوم عليهما الرابع والسادس يصر كل من المساهم السيد بركات عزام والمساهم أحمد المحاميد على الحصول على استشارة قانونية وفنية، وهذا يعني عدم وجود معايير محددة وعادلة لاتخاذ القرار، وهذا يقودنا إلى ما يسمى بـ "تعسف الهيئة العامة في اتخاذ قراراتها وممارسة صلاحياتها".

اقترح عضو مجلس الإدارة السيد محمد كامل الصوي أنه في حال الاستشارة القانونية والفنية بخصوص المصالحة مع المحكوم عليهما الرابع (ر.ق.). والسادس (هـ.ص.) أدت إلى أرقام قريبة من العرض الحالي المضي قدما باعتماد اتفاقية المصالحة من دون الرجوع إلى الهيئة العامة للشركة. فكان رد المساهم السيد بركات عزام: غير موافق، وكذلك أجاب المساهم السيد أحمد المحاميد: غير موافق. وقال المساهم السيد قاسم الدهامشة: موافق على الاقتراح، وكذلك رئيس الجلسة قال: موافق على الاقتراح.

وبالنتيجة: تم رفض الاقتراح المقدم من عضو مجلس الإدارة السيد محمد كامل الصوي حيث أن المساهم السيد بركات عزام والمساهم السيد أحمد المحاميد يشكلون الأغلبية حيث يحملون ما نسبته 95.7% من أسهم الحضور.

وفيما يتعلق بالمحكوم عليهم الآخرين الذين لم يتقدموا بعروض تسوية لغاية الآن، أتاح رئيس الجلسة المجال للمساهمين لإبداء الرأي في هذا الموضوع.

قال المساهم السيد بركات عزام: بخصوص المحكوم عليهم الآخرين الذين لم يتقدموا بعروض مصالحة لغاية الآن ممن لهم علاقة بالشبكة الصيدلانية، فإني أوافق على تفويض مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على المصالحات (ومن دون الحاجة إلى دعوة الهيئة العامة للشركة) وتنفيذها وإسقاط حق الشركة لأي متهم إذا تقدم أي منهم بعرض مصالحة مواز للشروط الواردة في العرض المقدم من المحكوم عليه التاسع كحد أدنى.

وبناء عليه تم اتخاذ القرار الآتي بالإجماع: **"قررت الهيئة العامة غير العادية لشركة أوتاد للاستثمارات المتعددة تفويض مجلس إدارة الشركة (ومن دون الحاجة إلى دعوة الهيئة العامة للشركة) التوقيع على المصالحات وتنفيذها وإسقاط حق الشركة لأي متهم من المتهمين المعنيين بالشبكة الصيدلانية إذا تقدم أي منهم بعرض مصالحة مواز للشروط الواردة في العرض المقدم من المحكوم عليه التاسع كحد أدنى، أي بدفع مبلغ لا يقل عن 100 ألف دينار والتنازل عن أسهمه التي يملكها في شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة إلى الجهة التي تحددها شركة أوتاد للإستثمارات المتعدة."**

وفي مداخلة للمساهم السيد أحمد المحاميد قال: عندي سؤال لعطوفة مندوب مراقب الشركات وهو سؤال في غاية الأهمية وأرجو تسجيله في محضر الاجتماع. وهنا أكد مندوب عطوفة مراقب عام الشركات/السيد محمد الجيلاني أنه على رئيس الجلسة وكاتب الجلسة أن يدوّن كافة المداولات التي تتم في هذا الاجتماع مع الحرص على المحافظة على مضمونها وهذا الاجتماع مسجل صوتيا، ولكن هناك بعض التعابير قد لا تثبت كما قيلت في الاجتماع بل يدون مضمونها.

قال المساهم السيد أحمد المحاميد: تم عرض أربع تسويات في هذا الاجتماع وتم التصويت عليها كل على حدة، بينما سبق أن قمنا في عام 2015 بالتصويت على تسويتين من قبل متهمين أحدهما عادلة والأخرى غير عادلة، ورغم إصرار صغار المساهمين على عدم دمج التسويتين مع بعض، إلا أن مندوب مراقب الشركات

شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة

أصر على دمج التصويت على التسويتين معا، مما كان له أثر كبير على حقوق المساهمين. هل قانون مراقبة الشركات يفرض على المساهمين التصويت على كل تسوية على حدة أم مع بعض؟
أجاب السيد محمد الجيلاني/مندوب عطوفة مراقب عام الشركات: لم أكن حاضرا في ذلك الاجتماع، ولا أعرف الحيثيات، ولكن بالقانون يتم التصويت على القرارات التي تدرج على جدول الأعمال وبناء على نتيجة التصويت يتم اتخاذ القرار من قبل الهيئة العامة. وبالقانون لا بد من التصويت على كافة البنود المدرجة على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية، وجدول الأعمال يجب التقيد به. سأل المساهم السيد أحمد المحاميد: يعني لا يجوز نقل بند مدرج على جدول الأعمال إلى بند ما يستجد من أمور؟
أجاب السيد محمد الجيلاني/مندوب عطوفة مراقب عام الشركات: لا يوجد في جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية بند ما يستجد من أمور أو أية أمور أخرى.
قال المساهم السيد أحمد المحاميد: كان الاجتماع عادي. فسأل السيد محمد الجيلاني/مندوب عطوفة مراقب عام الشركات: هل تم طرح هذا البند من قبل مساهمين يملكون 10% من أسهم الشركة أو أكثر؟ أجاب المساهم السيد أحمد المحاميد: (نعم تم طرحه من قبل مساهمين يملكون أكثر من 10% وتم ادراجه تحت بند ما يستجد من أمور. وتم دمج تسوية من أحد المتهمين لا يعلم بها المساهمون، تفاجأوا بها يوم الاجتماع، وأصر مندوب المراقب في ذلك الاجتماع على أن يتم التصويت عليهما مع بعض على الرغم من أن واحدة عادلة والثانية غير عادلة).
أجاب السيد محمد الجيلاني/مندوب عطوفة مراقب عام الشركات: كما ذكرت لك سابقا، أنا لم أكن حاضرا في ذلك الاجتماع ولا أعرف حيثياته، وسؤالك هذا تستطيع توجيهه إلى الدائرة القانونية للبت فيه فهي الجهة المختصة.

وفيما يتعلق بمتابعة إجراءات تنفيذ القرارات التي تم اتخاذها في هذا الاجتماع،
قال رئيس الجلسة: بخصوص متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذت في اجتماع اليوم، فأنا أنسب للهيئة العامة توكيل الأستاذ بسام فريحات/المستشار القانوني للشركة. وقد أضاف عضو مجلس الإدارة محمود خميس أن يتم تحرير الشيكات باسم شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة ووكيلها بالقبض الأستاذ المحامي بسام فريحات.
وأضاف رئيس الجلسة: أي أنه سيكون موكل بقبض المبالغ التي يتم تحصيلها والصرف حسب حاجة الشركة.
لذا، قررت الهيئة العامة بالإجماع على ما يلي:
"لضمان تنفيذ اتفاقيات المصالحة وفق الإصول والمتطلبات والإجراءات القانونية وبما يضمن حقوق الشركة، قررت الهيئة العامة توكيل وتفويض المستشار القانوني للشركة/الأستاذ بسام فريحات أن يتولى الإشراف والتنفيذ لمضمون القرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع، بما في ذلك قبض المبالغ المتحصلة من التسويات، والصرف وفقا لحاجة الشركة. وبحيث تحرر الشيكات باسم شركة أوتاد للاستثمارات والمتعددة ووكيلها بالقبض الأستاذ بسام فريحات."
استفسر السيد محمد الجيلاني/مندوب عطوفة مراقب عام الشركات عن سؤال طرحه السيد أحمد المحاميد، ولم يستطع سماع حديثه وسأله هل ترغب بتثبيت السؤال في المحضر؟ أجاب السيد أحمد المحاميد: لا، أنا أسحب السؤال. فقال السيد محمد الجيلاني/مندوب عطوفة مراقب عام الشركات: إذن لن يتم إدراج السؤال في محضر الاجتماع. أضاف السيد محمد الجيلاني/مندوب عطوفة مراقب عام الشركات أن جميع القرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع سيتم مراجعتها من قبل الدائرة القانونية في مراقبة الشركات للتأكد من أنها لا تتعارض مع قانون الشركات أو أن هناك أي متطلبات قانونية للسير في اجراءات اعتماد المحضر. وختاما، أنقل لكم تحيات عطوفة مراقب عام الشركات ونتمنى لشركتكم التقدم والتوفيق.

انتهى الاجتماع في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم 2020/6/15.

السيد سيف الدين المصاروة	السيد محمد الجيلاني	الدكتور قاسم النعواشي
كاتب الجلسة	مندوب مراقب عام الشركات	رئيس مجلس إدارة الشركة

شركة أوتاد للاستثمارات المتعددة